

القرار رقم /١٢٨/

مجلس التعليم العالي

وبناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعفى الطالب المحول من جامعة خاصة إلى جامعة خاصة أخرى، قبل صدور قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٠٨/ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢، من المقرر الذي أنجزه بنجاح في الجامعة المحول منها إذا توافر الآتي :

١- أن يكون منهاج المقرر متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.
٢- ألا يقل معدله في هذا المقرر عن (٢) نقطتين وفق نظام النقاط أو (٦٠) درجة وفق النظام المثوي.

٣- لا يجوز أن يزيد عدد الساعات التي يعفى منها الطالب على عدد الساعات التي أنجزها في الجامعة المنقول منها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٠١٢/١٢/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معل